

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

494 @ لأنه منكر للرد .

وفي المنج بكر زوجها ولديها فقالت بعد سنة إني قلت لا أرضي بالنكاح فالقول لها وتحلف عندهما وعند الثلاثة إن لم يقم الزوج البينة على سكوتها فإن أقام تقبل لأنها لم تقم على النفي بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه أو هو نفي يحيط به علم الشاهد وإن أقاماها فبینتها أولى لإثبات الزيادة أعني الرد هذا إن ادعى السكوت أما لو ادعى إجازتها وأقاماها فبینتها أولى لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم .

وفي الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف ببینتها أولى فيحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ كما في الفتح .

وقال تاج الشريعة وغيره إن السكوت أمر وجودي لأن عبارة عن ضم شفة إلى شفة وهو أمر وجودي وعدم النطق من لوازمه انتهى .

هذا مسلم إن كان السكوت عبارة عن الضم وليس كذلك بل هو عبارة عن عدم التكلم لأنه لو فتح ولم يضم ولم يتكلم يتحقق السكوت مع أنه ليس فيه الضم تدبر .

لا تحلف عند الإمام والمحتر للفتاوى قولهما ولهذا قدمه فإن نكلت بقضى عليها بالنکول . وللولي خاصة وعند الشافعي ليس لغير الأب والجد إنكاجها وعند مالك ليس لغير الأب إنكاج المجنونة أي تزويجها والصغرى والمصغيرة .

ولو كانت الصغيرة ثيبة خلافا للشافعي وقد مر التفصيل فيه فإن كان المزوج فيه بنفسه على الوجه المذكور وإنما قيدنا بنفسه لأنه لا يجوز توكيل الأب أن يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها كما في القنية أبا أو جدا لزم العقد فليس لها خيار الفسخ بعد الإفاقه ولا لها بعد